

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر في الترغيب وغيره رواية يلزم الذمي العشر وجزم به في الواضح .  
وذكر بن هبيرة عنه يجب العشر على الحربي ما لم يشترط أكثر .  
وفي الواضح يؤخذ من الحربي الخمس .  
وقيل لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء إذا كان حربيا اختاره القاضي .  
وذكر المصنف والشارح أن للإمام ترك العشر عن الحربي إذا رآه مصلحة .  
وقال بن عقيل الصحيح أنه لا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بشرط وتراض بينهم وبين الإمام .  
وقال القاضي في شرحه الصغير الذمي غير التغلبي يؤخذ منه الجزية وفي غيرها روايتان .  
إحدهما لا شيء عليهم غيرها اختاره شيخنا .  
والثانية عليهم نصف العشر في أموالهم .  
وعلى ذلك هل يختص ذلك بالأموال التي يتجرون بها إلى غير بلدنا على روايتين .  
إحدهما يختص بها .  
والثانية يجب في ذلك وفيما لا يتجرون به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم .  
قال وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا بأمان أخذ منهم العشر دفعة واحدة سواء عشروا هم  
أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا .  
وعنه إن فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم وإلا فلا انتهى .  
وأخذ العشر منهم من المفردات قال ناظمها .  
% والكافر التاجر إن مر على % عاشرنا نأخذ عشرا انجلى % .  
% حتى ولو لم ذا عليهم شرطا % أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا % .  
% أو لم يكونوا يفعلون ذاك بنا % هذا هو الصحيح من مذهبنا % \$ .  
انتهى